

لزم الاستسقال إليه ويختل علي بعد طرده فيه **ص** **م** **ب** **ع** **ن** **ز**
التكليف بالجمال مطلقا ومنع اكثر المعتزله والشيخ ابو خالد
والغزالي وبين ديق العبد ما لم يمتنع التعلق العلم
بعدم وقوعه ومعتزله بغداد والامدي بالجمال لذاته وانما
احرمين كونه مطلقا بالاولى ودصيغه **الطلب من**
القول بالجواز فهو مذاهب جماهير الاصحاب وقوله
مطلقا اي سوا المنع لذاته وهو ما يلزم من تصور الجمال
كالمجموع بين الصديق كالتطبيق بالفتوح مع استبعاد المانع
منه واحق الشيخ الاشعري في كتاب الوجوه على الفايصل
استحالة بقوله تعالى ولا تخلفا ما الاطاعة لذاته فقال
لو كان ذلك محالما الاستقام لا يتناول الي احد بدفعه
والنار امتناعه مطلقا وبه قال اكثر المعتزله واعلم
كثير من استباحا كما قاله بن القشيري في المرشد
ما خذهم مختلف فاخذ المعتزله في المنع التفرغ على الصلح
في التبع العقلي لانه يقع في العقل وعندنا لا يقع من ابيه في
وانما اخذ المنع ان الفعل والترك لا يصحان من العاخر فعمل
تقدير الوجوب وقوله المنع عن الشيخ احمد الاستغراب
والغزالي وهو فيه متابع للمصنف الهندي لكن سياتي عن الغزالي
التفصيل وكلامه في المنع موضح به وزاد المنع

عن بن

عن بن ديق العبد وقال في شرح المنع انه صرح به في شرح
العنوان لكن عبارة شرح العنوان المختار عند عدم جواز التطبيق
بالجمال ثم قال الذي ينعى الجمال نفسه لا الجمال غيره **ف** **ك** **ا** **ل** **م** **ن**
نظر صدق الكلام دون الخبر وحسبنا هذا قول الامدي الذي
نقله بعد نعم وانهم من المناخرين الاضربا في شرح المحصول واخرج
بان فيما حقيقه الطلاب النفاي من العالم بالاستسقال لذاته واغروه
بحال قال والقضية بدعيه فان الفصل عن هذا بان حقيقه
الطلاب غايبا غير حقيقه الطلاب شاهد الزم قال قاعده فلام
النسب اثباتها واثار بقوله ما ليس ممنوعا الى ان محل الخلاف
في المعدر عان سوا ان معدر التعذر العقلي ام لا اما المعتزله
عقلا لتعلق علم الله فاجمعوا على جوازه وقد كلف الله
الثقلين جمعين بالامان مع قوله وما الذي الناس ولو وصفت
بومضير لكن في هذا الاستسقال خدش من جهة انه انما يقع
على القول بان ما يتعلق العلم بعدمه مستحيل وليس ذلك متفقا
عليه وقد ذهب قوم منهم العزالي في القول بان المنع
انعلق العلم بعدم وقوعه لا يسمى مستحلا لانه في ذاته جاز
الوقوع فلا يتعذر حجب العلم وقد راسه الكفار على انها
وعلم انهم ممنوعون مع القدرة فكان كما علم فلم يتقلب
المقدور ومجوز اسبب علمه والثالث ان كان ممنوعا لذاته لم

الطلب من
القول بالجواز